(القرار رقم ١٦٥٩ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (ز/١٦٦٨) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠١١م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ كل من: .....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٤٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٩هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٧هـ بمبلغ (٦,٢٦٦,٨٤١) ريالٍ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الدفعات المقدمة والرصيد الدائن المحتجز والحسابات الدائنة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض المكلف على إضافة المصلحة الدفعات من العملاء ورصيد دائن محتجز وحسابات دائنة، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة طلبت أثناء الفحص الميداني تفاصيل حركة المبالغ المقدمة من العملاء البالغة (١٦,٥٧٦,٠٨٠) ريالٍ والحسابات الدائنة البالغة (٣١,٧٢٧,٧١٧) ريالٍ والأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع البالغة (١٩,٧٦٠,٠٢١) ريالٍ، على أن تبين التفاصيل اسم الجهة وتفاصيل الحركة خلال العام وأسباب الدائنية وهو ما قدمته الشركة،

وبناءً عليه؛ أضافت الهيئة المبالغ المذكورة بعاليه إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥)، وقد طبقت الهيئة الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بشكل خاطئ؛ لأن الفتوى تتعلق بالقروض المقدمة للمكلف ولا تشمل الحسابات الدائنة الناشئة عن المعاملات اليومية العادية، كما استنتجت الهيئة خطأ أن الذمم الدائنة والمبالغ المحتجزة مستحقة الدفع والدفعات المقدمة من العملاء يجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي، ولم تعترف الهيئة بأن الزكاة على الأنشطة التجارية إنما يتم ربطها عن طريق تحديد النتائج في نهاية السنة كما هو مبين في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي ورد فيها ما نصه"أن يستخدم المال في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول"، ويتضح من ذلك أن الزكاة تستحق في المبالغ المستخدمة في الأنشطة التجارية (رأس المال العامل) عن طريق تقييم نتائج الأنشطة التجارية في نهاية السنة، وبعبارة أخرى فإن الزكاة تجب في الأرباح المتحققة من الأنشطة التجارية التي تم تمويلها بالقروض، وإن جباية الزكاة في القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل سينتج عنه ازدواج الزكاة في نفس السنة.

إن المبالغ المذكورة بعاليه تمثل أموالًا مستحقة لجهات أخرى تتعلق بالمعاملات التجارية العادية، وأن الحسابات الدائنة التجارية نشأت في دورة العمل العادية اليومية، كما أن الأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع نشأت عن معاملات تجارية عادية وفقًا للاتفاقيات المبرمة مع متعهدي تقديم الخدمات والعملاء ويتم احتجازها لفترة معينة، كما أن الدفعات المقدمة من العملاء هي مبالغ دفعت بواسطة العملاء وفقًا لاتفاقيات بيع الشقق والفلل.

وأضاف المكلف أن أهم شرط لوجوب الزكاة هو أنها تجب في الأموال المملوكة فعليًا للمكلف التي تبقى في العمل لحول كامل، أي استيفاء شرطي تمام الملك وحولان الحول، وبناءً عليه؛ وبالرغم من أن رأس المال المملوك والأرباح المحققة تجب فيها الزكاة إلا أن المبالغ المستحقة لمقاولي الباطن/الموردين لا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك فيها، وقد أكد القرار الوزاري رقم (٣/١١٠٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ على "أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد حسم قيمة الأصول الثابتة، لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعد ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة، وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط تمام الملك فيها"، كما أن الهيئة في خطابها التوضيحي رقم (١/٣٣٩٤) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ قد أوضحت أنه "إذا كانت لشراء أصول متداولة فإنها لا تضاف أصلًا لعدم توافر شرط تمام الملك".

وقد صدر قرار ديوان المظالم رقم (١/٧/٦٧) لسنة ١٤٣٢هـ الذي ورد فيه ما نصه "أما فيما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن هذا يعتبر دينًا على المدعية وهي بهذا مدينة وليس دائنة، وبناءً على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين وأن الزكاة واجبة على الدائن؛ فإن إضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي مخالف شرعًا ويتعين إلغاؤه"، ويثبت القرار المشار إليه بعاليه أن المبالغ المحتجزة مستحقة الدفع والحسابات الدائنة يجب ألا تضاف إلى الوعاء الزكوي.

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة المبالغ المقدمة من العملاء البالغة (١٦,٥٧٦,٠٨٠) ريالٍ والحسابات الدائنة البالغة (٣١,٧٢٧,٧١٧) ريالٍ، والأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع البالغة (١٩,٧٦٠,٠٢١) ريالٍ إلى وعائه الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإضافة هذه المبالغ ضمن الوعاء الزكوي للمكلف باعتبارها إحدى مصادر التمويل التي استخدمها المكلف في تمويل عملياته المختلفة تطبيقًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري،

حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذه المبالغ ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا يترتب على ذلك تزكية هذه المبالغ مرتين في عام واحد وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

وقد تأيد إجراء الهيئة بعدد من قرارات اللجنة الاستئنافية ومنها القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٠٨)لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال:

١- الحكم رقم (١٧/د/أ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢- الحكم رقم (١١٦/د/أ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء البالغة (١٦,٥٧٦,٠٨٠) ريالٍ والحسابات الدائنة البالغة (٣١,٧٢٧,٧١٧) ريالٍ، والأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع البالغة (١٩,٧٦٠,٠٢١) ريالٍ إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة تلك المبالغ للوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني إن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على محاضر الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة لدفاتر وسجلات المكلف تبين حولان الحول على تلك المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه ووفقا لقاعدة الديون المذكورة أعلاه، فإن المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء والحسابات الدائنة والأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع تعد من مصادر التمويل التي حال عليها الحول، وينبغي إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف، ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة تلك المبالغ المستلمة مقدمًا (١٦,٥٧٦,٠٨٠) ريالٍ والحسابات الدائنة البالغة (٣١,٧٢٧,٧١٧) ريالٍ، والأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع البالغة (١٩,٧٦٠,٠٢١) ريالٍ إلى وعائه الزكوي.

البند الثاني: المبالغ المستحقة للشركاء.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) برفض اعتراض المكلف على إضافة المبالغ المستحقة للشركاء إلى الوعاء الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة قامت بإضافة رصيد بند مبالغ مستحقة للشركاء البالغ (١٢٨,٨٩٦,٨٦٠) ريالٍ، على أساس أنه ظل في العمل لفترة سنة كاملة وعليه يجب أن يخضع للزكاة طبقا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥).

وأضاف المكلف أن هذا الرصيد قد أفصح عنه في قائمة المركز المالي بوصفه التزامات جارية، أي أن هذا الرصيد قد تم استخدامه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل الأصول الثابتة والاستثمارات، وبالتالي يجب أن لا يخضع للزكاة استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي توضح أن الزكاة في الأنشطة التجارية يجب تقديرها عند تحديد النتائج في نهاية السنة، وعليه يطلب المكلف عدم إضافة بند مبالغ مستحقة للشركاء البالغ (١٢٨,٨٩٦,٨٦٠) ريالٍ إلى وعائه الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه ينطبق بشأن هذه المبالغ ما جاء في البند السابق باعتبار هذه الأموال حال عليها الحول، وتجب فيها الزكاة طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند مبالغ مستحقة للشركاء البالغ (١٢٨,٨٩٦,٨٦٠) ريالٍ إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف ومحاضر الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة لدفاتر وسجلات المكلف تبين حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وبناء عليه ووفقا لقاعدة الديون المذكورة في البند الأول، فإن بند مبالغ مستحقة للشركاء (مطلوب إلى جهات ذات علاقة) يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول، وينبغي إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف، ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي.

البند الثالث: فرق الاستهلاك.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) برفض اعتراض المكلف على بند فروق الاستهلاك، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قامت في إقرارها للسنة السابقة لعام الاستئناف (٢٠١٠م) باستبعاد فروق الاستهلاك البالغة (١١,٠٥٨,٠٥٥) ريال على أساس الكشف رقم (٤)، كما استبعدت الهيئة في ربطها لنفس العام فروق الاستهلاك البالغة (١١,٠٥٨,٠٥٥) ريال وهو نفس المبلغ الذي تم استبعاده في الإقرار الذي أعد بواسطة الشركة، وهذا يعني تأكيد احتساب الاستهلاك طبقا للكشف رقم (٤) وأيضا الرصيد الختامي للمجموعات، إلا أن الهيئة عدلت الرصيد الختامي للمجموعة الثالثة إلى (٢,١٧٦,٥٧٠) ريالٍ بدلا عن (٢,٥٧٩,٠٣٨) ريالٍ.

وبناءً على ربط عام ٢٠١٠م، قامت الهيئة بتعديل الرصيد الافتتاحي للمجموعة الثالثة في الكشف رقم (٤) لسنة ٢٠١١م (عام الاستئناف) إلى (٢,١٧٦,٥٧٠) ريالٍ بدلًا عن (٢,٥٧٩,٠٣٨) ريالٍ، مما نتج عنه فرق في الاستهلاك يبلغ (١٠٠,٦١٦) ريالٍ قامت الهيئة بتعديل نتيجة الحسابات بهذا الفرق، وأضافته إلى فروق الاستهلاك المستبعدة طبقا للإقرار الزكوي، وعليه؛ يطلب المكلف تعديل نتيجة الحسابات بفرق الاستهلاك حسب ما ورد في إقراره.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بتعديل جدول الاستهلاك لعام ٢٠١٠م وأصبح بعد التعديل رصيد نهاية المجموعة الثالثة (٢,١٧٦,٥٧٠) ريالٍ بدلًا عن (٢,٥٧٩,٠٣٨) ريالٍ، ولم يعترض المكلف على إجراء الهيئة، وبناءً عليه؛ فإن رصيد المجموعة الثالثة بداية عام ٢٠١١م ينبغي أن يظهر بمبلغ (٢,١٧٦,٥٧٠) ريالٍ، وبناءً عليه؛ فإن فرق الاستهلاك البالغ (١٠٠،٦١٦) ريالٍ؛ طبقًا للربط ناتج عن تعديل رصيد المجموعة الثالثة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الاستهلاك البالغ (١٠٠،٦١٦) ريالٍ، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا الفرق، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة تبين للجنة أن الهيئة عند قيامها بإجراء الربط لعام ٢٠١٠م عدلت رصيد نهاية السنة للمجموعة الثالثة إلى (٢,١٧٦,٥٧٠) ريالٍ بدلا عن (٢,٥٧٩,٠٣٨) ريالٍ، ولم يعترض المكلف على إجراء الهيئة، وعليه اعتبرت الهيئة هذا الرصيد هو رصيد بداية السنة لعام الاستئناف، واحتسبت الهيئة نسب الاستهلاك التي حددتها المادة (١٧) من النظام مما أوجد فرقًا يبلغ (١٠٠،٦١٦) ريالٍ.

وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الاستهلاك.

البند الرابع: الخسائر المتراكمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) برفض اعتراض المكلف على بند الخسائر المتراكمة، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الربوط الخاصة بالسنوات من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م هي قيد الاعتراض، وبناء عليه لا يمكن تسوية الخسائر المتراكمة للسنة حتى يتم البت في الاعتراض الخاص باستبعاد المصروفات، وعليه يطلب المكلف حسم الخسائر المتراكمة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي طبقا للإقرار النهائي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الخسائر المتراكمة تبلغ (١١٦,١٩٦,١٧٩) ريالٍ، وليس مبلغ (١١٤,٢٩٠,٣٥٨) ريالٍ، حيث تم أخذ المخصصات في الاعتبار طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الخسائر المتراكمة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي طبقا للإقرار النهائي لعام الاستئناف، في حين ترى الهيئة حسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (١١٤,٢٩٠,٣٥٨) ريالٍ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى قرارها رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ الصادر بشأن الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، تبين أنه ورد في حيثيات البند (ثانيا/٢) عدم وجود رصيد للخسائر المدورة للمكلف عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، وأن صافي خسارة عام ٢٠٠٨م بعد التعديل تبلغ (١٥٠,١٥١,٦٩٥) ريالٍ، وهذه النتيجة هي ما يتوجب ترحيله للسنوات التالية لعام ٢٠٠٨م، لذا ترى اللجنة حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للمكلف وفقا لما انتهى إليه قرار الاستئناف المذكور أعلاه.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المبالغ المستلمة مقدمًا من العملاء البالغة (١٦,٥٧٦,٠٨٠) ريالٍ والحسابات الدائنة البالغة (٣١,٧٢٧,٧١٧) ريالٍ والأرصدة المحتجزة مستحقة الدفع البالغة (١٩,٧٦٠,٠٢١) ريالٍ إلى وعائه الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مبالغ مستحقة للشركاء البالغ (١٢٨,٨٩٦,٨٦٠) ريالٍ إلى وعائه الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الاستهلاك البالغ (١٠٠،٦١٦) ريالٍ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لما ورد في حيثيات القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،